فاذا ظهر الحمل ولو بقول اربع نسوة وجب المؤن لما مضى من وقت العلوق فتاخذه ولما بقي يوما بيوم لقوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقيل انما يجب دفع ذلك حتى تضع للشك فيه ورد بان الاصح ان الحمل يعلم ولو قيل ستة اشهر ولا تسقط مؤن العدة بمضي الزمان على المذهب وان قلنا انها للحمل اذ هي المنتفعة بها وقيل ان قلنا انها لم تسقط او للحمل سقطت لانها نفقة قريب

فصل في حكم الاعسار بمؤن الزوجة اذا اعسر الزوج بها اي النفقة فان صبرت زوجته ولم تمنع تمتعا مباحا صارت وساير المؤن ما سوى المسكن لما مر انه امتاع دينا عليه وان لم يفرضها حاكم لانها في مقابلة التمكين والا بان لم تصبر ابتدا او انتهاء بان صبرت ثم عن لها الفسخ كما سيعلم من كلامه فلها الفسخ بالطريق الاتي على الاظهر لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيا ينفق على امراته يفرق بينهما وقضى به عمر ولم يخالفه احد من الصحابة وقال ابن المسيب انه من السنة وهو اولى من الفسخ بنحو العنة ولا فسخ لها بعجزه عن نفقة ماضية او عن نفقة خادم نعم تثبت في ذمته وذكر الاذرعي بحثا من تخدم لنحو مرض فانها في ذلك كالزوجة والثاني لا فسخ لها لعموم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقياسا على الاعسار بالصداق بعد الدخول والاصح ان لا فسخ بمنع موسر او متوسط كما يفهمه قوله الاتي وانما الى اخره حضر او غاب لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بان يلزمه بالحبس وغيره وفي الغايب يبعث الحاكم الى بلده والثاني نعم لحصول الضرر بالاعسار وشمل كلامه من تعذر تخليصها منه لغيبته وان طالت وانقطع خبره فقد صرح في الام بانه لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفا النفقة من ماله اي ولم يعلم غيبته ماله في مرحلتين اخذا مما ياتي والمذهب نقل كما قاله الاذرعي وافتى بها الوالد رحمه الله تعالى وان اختار كثيرون الفسخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا بل لو شهدت بينة بانه غاب معسرا لم تفسخ ما لم تشهد باعساره الان وان علم استنادها للاستصحاب ولو حضر وغاب ماله فان كان ماله بمسافة القصر فاكثر من محله فلها الفسخ ولا تكلف الانتظار للضرر والفرق بينه وبين المعسر ان هذا من شانه القدرة لتيسر اقتراضه بخلاف المعسر ومن ثم بحث الاذرعي انه لو قال احضره وامكنه في مدة الامهال الاتية امهل والا بان كان على دونها فلا فسخ لانه في حكم الحاضر ويومر بالاحضار عاجلا وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا للخوف لم تفسخ ويحتمل خلافه لندرة ذلك ولو تبرع رجل ليس اصلا ولا سيدا للزوج بها عنه وسلمها لها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها للمتبرع له وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المنة اما لو كان المتبرع ابا للزوج او جدا له وهو في ولايته لزمها القبول لدخولها في ملك الزوج تقديرا وبحث الاذرعي ان مثله ولد الزوج وسيده قال ولا شك فيه اذا اعسر الاب وتبرع ولده الذي يلزمه اعفافه او لا يلزمه ذلك ايضا في الاوجه وفيما بحثه في الولد الذي لا يلزمه الاعفاف نظر ظاهر قيل وكذا في السيد لانتفاء علتهم التي نظروا اليها من ملك الزوج اولى ان يوجه ما قاله في السيد بان نفقته نفقته ثم من علقه الولد بولده وقدرته على الكسب الحلال اللايق ومثل الكسب غيره اذا اراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر كالمال الحلال الصورة تنفي به فلو كان يكسب في يوم ما يفي بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكسب ما يفي بها فلا فسخ لعدم مشقة الاستدانة حينئذ وليس المراد انا نصبرها اسبوعا بلا نفقة كما انما المراد انه في حكم واجد نفقتها وينفق مما استدانه لامكان الوفا ونعلم من ذلك انا مع كوننا نمكنها من مطالبته ونامره بالاستدانة

والانفاق

والانفاق لا تفسخ عليه لو امتنع لما تقرر انه في حكم الموسر الممتنع ويويده قولهم امتناع القادر على الكسب عنه كامتناع الموسر فلا فسخ به ولا اثر لعجزه ان رجي برؤه قبل مضي ثلاثة ايام وكسب بالحلال الحرام فلا اثر لقدرته عليه فلها الفسخ وقول الماوردي والروياني الكسب بنحو بيع خمر كالعدم وبنحو صنعة الة لهو محرمة له اجرة المثل فلا فسخ لزوجته وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة مردود اذ الوجه انه لا اجرة لصانع محرم لاطباقهم على انه لا اجرة لانية نقد ونحوها وما يعطاه نحو المنجم انما يعطاه اجرة لا هبة فلا وجه لكلامهما وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر اذ الضرر انما يتحقق حينئذ ولا يشكل عليه قولهم لو حلف لا يتغدى او لا يتعشى حنث باكله زيادة على نصف عادته لان المدار ثم على العرف وهو يصدق عليه انه تغدى او تعشى وههنا على ما تقوم به البنية وهو لا تقوم بدون مد فلو لم يجد الا نصف مد غدوة ونصفه عشاء فلا فسخ والاعسار بالكسوة او ببعضها الضروري كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف سراويل ومخدة وفراش واوان كهو بالنفقة جامع ان البدن لا يبقى بدونهما وكذا الاعسار بالادم والمسكن كهو بالنفقة في الاصح لتعذر الصبر على دوام فقدهما قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم لانه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن وامكانه بنحو مسجد كامكان تحصيل القوت بالسؤال وفي اعساره بالمهر الواجب اقوال اظهرها تفسخ ان لم تقبض منه شيا قبل وطء للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى الحاكم والامهال الاتي فوري فيسقط بتاخيره من غير عذر نحو جهل كما هو ظاهر لا بعده لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا في الذمة نعم يتجه عدم تاثير تسليم وليها من غير مصلحة فلها حبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه اما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي والزركشي وغيرهما وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بامكان التشريك فيه دون البضع لكن قال البارزي كالجوري بجواز الفسخ ههنا ايضا قال الاذرعي وهو الوجه وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والثاني يثبت الفسخ في الحالين والثالث لا فيهما ولا فسخ باعسار بمهر او نحو نفقة حتى يرفع الامر للقاضي او نائبه ويثبت باقراره او ببينة عند قاض او محكم اعساره فيفسخه بنفسه او ياذن لها فيه لانه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا وعدة لها تحسب من وقت الفسخ فان لم تجد قاضيا ولا محكما بمحلها او عجزت عن الرفع اليه كان قال لها لا افسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا لبناء الفسخ على اصل صحيح فاستلزم النفوذ باطنا وقد جزم بذلك جمع ثم بعد تحقق الاعسار في قول تنجز الفسخ لتحقق سببه والاظهر امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب ذلك لانها مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره وقيل يمهل يوما واحدا ولها الفسخ صبيحة الرابع بنفقته بلا مهلة لتحقق الاعسار الا ان تسلم نفقته التي للرابع فلا تفسخ بما مضى لصيرورته دينا وليس لها اخذ نفقة يوم قدر على نفقته عن يوم قبله يجوز فيه عنها فان تراضيا على ذلك فاحتمالان ارجحهما نعم عند تمام الثالث بالتلفيق ولو اعسر بعد نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها وظاهر قولهم بنفقة الخامس انه لو اعسر بنفقة السادس استانفتها وهو محتمل ويحتمل انه ان تخللت ثلاثة